محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٧٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، يوسف ذيابات ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــز: محمد إبراهيم علان .

وكيله المحامي عبد الله الضمور .

المميز ضـــده :البنك الأهلي الأردني بصفته الخلف القانوني لبنك فيلادلفيا للاستثمار .

وكلاؤه المحامون فارس النابلسي وعمر العطعوط وسليمان النابلسي .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٣٠٥٧٦) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٢/٢١٤٠) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ موضوعه (طلب تصحيح حكم قضائي) وفي الوقت ذاته الحكم برد الطلب وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة كون الطلب هو مقدم بالدعوى رقم (٢٠٠٣/٢٧٣٥).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز إذ إنها قد خالفت قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصادر في القضية رقم (٢٠٠٩/٣٣١٧) والذي بموجبه تم رد

الطعن المقدم من قبل المميز ضدها في القضية الاستئنافية رقـم (٢٠٠٨/٣٢٦٥٩) فصل ٢٠٠٩/١/٢١ وإن قرار محكمة البداية بهذا الخصوص قد أصبح قطعياً .

٢. أخطأت المحكمة بفسخ القرار على سند من القول إن المميز لم يقدم البينة لإثبـات الضرر ليستحق التعويض وغفلت عن أن الخبرة قد طلبت لإثبات الـضرر وهـي وسيلة إثبات .

٣. أخطأت المحكمة في ردها على أسباب الاستئناف فيما يخص المـادة (١٦٨) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية رغم أنها وبتشكيل مغاير فسخت قـرار محكمـة البداية.

٤. أخطأت المحكمة في قرارها المميز بأن البينات المقدمة جاءت جميعها حول أمـر التحويل بالإضافة إلى أنه لم يتم سماع أقوال الشهود لعدم الإنتاجيـة متناسـيةً أن الخبرة من ذوي الاختصاص لتقدير الضرر الذي لحق بالمميزة هي بينـة لإثبـات الضرر .

لـــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ قدم وكلاء المميز ضده لائحة جوابية طلبوا فـي نهايتهـا قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

الـــــــــــــقــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة تقدم المـستدعي محمـد إبـراهيم عـلان بالطلـب رقـم (٢٠٠٩/٢١٩) أمام محكمة بداية حقوق عمان ضد المستدعى ضدها شركة البنك الأهلي الأردني بصفتها الخلف القانوني لشركة بنك فيلادلفيا للاستثمار .

موضوع الطلب : تصحيح حكم قضائي .

على سند من القول :

١. أقيمت الدعوى البدائية رقم (٢٠٠٣/٢٧٣٥) لدى محكمة بداية حقوق عمان وصـدر بها حكم قضائي يحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٢٠) ألف دولار أو ما يعادله والفائدة القانونية ولم تتطرق المحكمة لموضوع العطل والضرر .

٢. صدق القرار استئنافاً .

٣. نقض القرار تمييزاً على اعتبار أن أمر التحويل هو حوالة حق .

٤. أعيدت لمحكمة الاستئناف التي أصرت على رأيها بأن السند هو أمر تحويل .

٥. الهيئة العامة لمحكمة التمييز كيفت السند على أنه سند بنكي أو مصرفي وأصـــدرت قراراً مفاده أنه إذا كان للمدعي الحق بالمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر الـــذي لحق به نتيجة عدم قيام المدعى عليها بتنفيذ أمر التحويل فإنه لا يخوله المطالبة بقيمة المبلغ في أمر التحويل .

٦. نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وردتها في الشق المتعلق بالمطالبة بمبلـــغ (٢٢٠) ألف دولار والفائدة واعتبرت أن محكمة البداية قـــد أغفلـــت التعـــرض لموضـــوع التعويض عن العطل والضرر.

٧. إن المدعي لم يقم باستئناف هذا الشق ولم تستأنفه المدعى عليها وكون حكم محكمـــة البداية بالمبلغ + الفائدة القانونية كان تعويضاً عن الوفاء بالمبلغ .

وكانت محكمة الدرجة الأولى أصـــدرت قرارهـــا رقـــم (١٢٧٨/ط/٢٠١١) فـــي الدعوى (٢٠٠٣/٢٧٣٥) المتضمن رد الطلب .

لم يرتضِ المستدعي بالطلب فطعن فيه أمام محكمة الاســـتئناف التـــي أصـــدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٢٧٥٥٠) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ المتـــضمن فـــسخ القـــرار وإعـــادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للبت في موضوع الطلب .

وبعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الدرجـــة الأولـــى أصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٢١٤٠/ط) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ المتضمن إلزام المدعى عليـــه البنـــك الأهلـــي الخلف القانوني لبنك فيلادلفيا للاستثمار بمبلغ (٢٢٠) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلهـــا بالدينار الأردني والرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة .

لم ترتضِ المستدعى ضدها بالقرار فطعنت فيه أمام محكمة الاستئناف .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـم (٢٠١٤/٣٠٥٧٦) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفـسخ القـرار المـستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد الطلب وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وعـدم الحكـم بأتعاب محاماة كون الطلب مقدماً في الدعوى رقم (٢٠٠٣/٢٧٣٥) .

لم يرضَ المستأنف ضده (المستدعي في الطلب) بالقرار الاستئنافي حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

وللرد على أسباب التمييز جميعها ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطـأ من حيث مخالفة قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٠٠٩/٣٣١٧) الذي بموجبـه ردت الهيئة العامة الطعن المقدم من المميـز ضـدها فـي القـضية الاسـتئنافية رقـم (٢٠٠٨/٣٢٦٥٩) فصل ٢٠٠٩/١/٢١ وإن قرار محكمة البداية فـي هـذا الخـصوص أصبح قطعياً .

ومن حيث القول إن الجهة المستدعية لم تقدم البينة على وجود الضرر.

فإنه وبالرجوع إلى قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٠٠٩/٣٣١٧) فقـد ورد فيه أن الجهة الطاعنة (شركة البنك الأهلي) لم تتعرض من قريب أو بعيد للمطلب الآخر من الدعوى المتعلق بالعطل والضرر .

وحيث إن الحكم البدائي لم يتعرض إلى مطالبة المدعي بالعطل والضرر .

وحيث إن المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد نـصت صـراحة على أنه (إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب أحد الخصوم أن تفصل الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم بذلك ويخضع هذا الحكـم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي).

أي أن قرار الهيئة العامة المشار إلى رقمه أشار إلى أن القرار البدائي لم يتعرض للمطلب الآخر المتعلق بالعطل والضرر وإن القرار الصادر بذلك يخضع لقواعد الطعـــن التي تسري على الحكم الأصلي ولم يرد في القرار أن المطالبة بالشق المتعلق بالمطالبـــة بالعطل والضرر هو حق للمستدعي وأن المطالبة من هذه الناحية تخضع لطرق الإثبـــات المقررة قانوناً .

وإن محكمة الاستئناف قامت بمناقشة البينات المقدمة في الدعوى والمتعلقة بالطلب وتوصلت إلى أنه لم يرد في البينات ما يثبت حصول الضرر بصورة يقينية ومقنعة حيث إن الضرر غير مفترض .

كما أن الطاعن لم يبين ما هي البينات التي تؤدي إلى الحكـــم بالـــضرر وإن مـــا توصلت إليه محكمة الاستئناف من هذه الناحية واقع في محله وأسباب الطعن مـــستوجبة الرد .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٥ م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ